

صندوق الضمان الاجتماعي



قرار السيد رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

رقم ( 3 ) لسنة 2019م

بشأن ترفيع وحدة الخدمات الضمانية الشويرف إلى مكتب

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي:

- ب- د الاط لاع عا س :-
- الإعلان الدستوري الصادر في (3 أغسطس لسنة 2011م).
  - قانون النظام المالي للدولة ولائحته الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاته.
  - القانون رقم (13 لسنة 1980م) بشأن الضمان الاجتماعي ولوائحه التنفيذية وتعديلاته.
  - القانون رقم (12 لسنة 2010م) بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
  - قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (176 لسنة 1988م) بإصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي.
  - قرار اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية رقم (14 لسنة 2010م) بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
  - قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (11 لسنة 2010م) بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي للصندوق وفروعه ومكاتبه.
  - قرار مجلس الوزراء رقم (217 لسنة 2012م) بشأن لائحة الموظفين بعقود.
  - قرار مجلس الوزراء رقم (226 لسنة 2012م) بشأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي والمعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (348 لسنة 2013م).
  - قرار مجلس الوزراء رقم (453 لسنة 2013م) بشأن سحب قرار وتقرير حكم.
  - قرار مجلس الوزراء رقم (457 لسنة 2013م) بتعديل قراره رقم (453 لسنة 2013م).
  - قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (126 لسنة 2016م) بشأن ترفيع واستحداث إدارات في القرار رقم (14 لسنة 2010م) بإصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
  - قرار مجلس الوزراء (453) لسنة 2013م بشأن سحب قرار وتقرير حكم.
  - قرار مجلس الوزراء (457) لسنة 2013م بتعديل قراره رقم (453) لسنة 2013م.
  - كتاب السيد/ مدير فرع صندوق الضمان الاجتماعي \_ الجبل الغربي
  - ذي الرقم الإشاري رقم (غ/2-2-813) المؤرخ في (10/04/2017م) بشأن طلب الموافقة على ترفيع وحدة الخدمات الضمانية الشويرف إلى مكتب خدمات.
  - كتاب السيد/ رئيس قسم التسجيل والاشتراكات والتفتيش ذي الرقم الإشاري رقم (بلا) المؤرخ في (09/03/2017م) والمتضمن التوصية بترقية وحدة الخدمات الضمانية الشويرف إلى مكتب خدمات.
  - وعلى ضوء ما تقدم ووفقاً لمقتضيات العمل والمصلحة العامة والتشجيع النافع



## قـرـر

### مادة (1)

ترفع وحدة الخدمات الضمانية الشويرف إلى مكتب الخدمات الضمانية الشويرف ويمارس المكتب اختصاصه بمقتضى التنظيم الإداري الداخلي للصندوق رقم (11 لسنة 2010م) والتشريعات الضمانية النافذة على أن تكون تبعية المكتب إلى فرع صندوق الضمان الاجتماعي \_ الجبل الغربي

### مادة (2)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه التنفيذ



د. إدريس حفيظة المبروك  
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام  
لصندوق الضمان الاجتماعي



الموافق 10 / 1 / 2019 م

قسم القرارات والعقود والاتفاقيات

عمر العبار : اية سلامة